

65874

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1/33
المورخ في : 2021/01/19
ملف تجاري
عدد : 2020/1/3/344

- شركة

ضد :

بتاريخ : 2021/01/19

نسخة عادية

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة ~~XXXXXXXXXX~~ شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

الاجتماعي بالرقم 29 زنقة ~~XXXXXXXXXX~~ الدار البيضاء.

تتوب عنها الأستاذتان أسماء العراقي وبسمات الفاسي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء والمقبولتان

للترافع أمام محكمة النقض .

الطلبة

وبين : شركة ~~XXXXXXXXXX~~ شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 5

الدار البيضاء. ~~XXXXXXXXXX~~

المطلوبة



ن/ص

1



2020/1/3/344

1/33

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 14-10-2019 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتيها الأستاذتان أسماء العراقي وبسمات الفاسي الرامي إلى نقض القرار رقم 2745 الصادر بتاريخ 11-06-2019 في الملف عدد: 2019/8202/1712 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .
و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله و تنميته.
و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24-12-2020 .
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 19-01-2021.
و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.
و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القادري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز اويابك.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة  تقدمت بتاريخ 02/11/2016 بمقال لتجارية البيضاء، عرضت فيه أنها تعاقبت مع الطالبة شركة  على أساس القيام بأشغال النجارة الصناعية والخشبية بمشروعها الفندقية بمراكش وذلك بمبلغ 13.135.580,00 درهما بالنسبة للتجارة الصناعية وهيكل الميزانين والمكتبة والخزائن ومبلغ 484.286,25 درهما بالنسبة للنجارة الخشبية، وأن المدعية أنهت جميع الأشغال المتفق عليها وتم انجاز محضر التسليم المؤقت، غير أن المدعى عليها امتنعت عن أداء قيمة الأشغال، هذا فضلا عن أنها احتفظت بمبلغ الضمانة المحدد في 1.301.126,64 درهما لمدة خمس سنوات وهو ما لا تمنع فيه المدعية التي حرمتها من استخلاص مبلغ 1.349.548,77 درهما الذي يمثل قيمة الشطر الأخير من الأشغال رغم إنذارها، ملتزمة بالحكم على المدعى عليها بأدائها لها المبلغ الأخير مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ومبلغ 100.000,00 درهم كتعويض عن التماطل، وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة التجارية حكمها القطعي القاضي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 1.349.548,77 درهما مع الفوائد القانونية، أبطلته محكمة الاستئناف التجارية وأرجعت الملف إلى المحكمة التجارية، ثم تقدمت المدعية بعد الإحالة بطلب إضافي التمس فيه الحكم على المدعى عليها بإرجاعها لها أيضا مبلغ الضمان المحدد في 1.349.548,00 درهما، وبعد تمام الإجراءات صد حكم قضى بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 1.301.123,14 درهما عن قيمة الأشغال المنجزة ومبلغ 1.349.548,77 درهما قيمة الضمان مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب. أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

محكمة الاستئناف
البيضاء
مكتب القراءات
ن ب ه س

2

2020/1/3/344

1/33

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تتعى الطاعنة على القرار خرق وسوء تطبيق الفصلين 234 و 259 من ق.ل.ع وخرق الفصل 345 من ق.م.م ونقصان التعليل وفساده المعدين بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنها تمسكت أمام المحكمة مصدرته بأن المطلوبة أخلت بالتزامها التعاقدية المتمثل في انجاز الأشغال المتفق عليها داخل أجل أقصاه ستة أشهر. بعدما تأخرت عن ذلك مدة 21 شهرا ولم تؤد عنها الغرامة التعاقدية المتفق عليها والمحددة في 0,80 % عن كل يوم تأخير، وبالتالي لم يكن من حقها مباشرة الدعوى الحالية. غير أن المحكمة المذكورة اعتبرت ان التأخير في انجاز الأشغال يعزى بشكل أساسي إلى الطالبة حسب المراسلات المستدل بها، دون أن توضح ماهية المراسلات المتحدث عنها ولا الوثائق التي جعلتها تستنتج منها ما ذكر، فإتسم قرارها بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، وجب نقضه.

حيث تمسكت الطالبة بإخلال المطلوبة بالفصل 234 من ق.ل.م حين تقاعست عن إتمام الأشغال المتفق عليها داخل الأجل وعدم أدائها غرامة التأخير المتفق عليها عقدا، وبالتالي لم يكن من حقها ممارسة هذه الدعوى طالما أنها لم تتخذ التزامها المذكور أعلاه، فردته المحكمة بعبارة " ...أنه بالرجوع إلى الرسائل المدلى بها بالملف فإنها تثبت تشكي المستأنف عليها للمستأنفة عن التأخير الذي تسببت فيه هذه الأخيرة ناتج أساسا عن إدخال مقاولين آخرين في المشروع وتلقي المستأنف عليها تغييرا في الأشغال المناطة بها بالزيادة أو التعديل وذلك لكون الفندق يشهد في نفس الوقت عدة متدخلين كل تبعا لمجال اختصاصه ويستشف مما ذكر أن التأخر في انجاز الأشغال يعزى بشكل أساسي إلى الطاعنة نفسها حسب المراسلات المستدل بها بالملف...". دون أن تبرز هذه المراسلات التي استشفت منها ما انتهت إليه حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليل المحكمة المذكورة أعلاه، فتكون بذلك قد بنت قرارها على تعليل ناقص المعد بمثابة انعدامه، عرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا لقانون وهي مكونة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سداوي رئيسا، والمستشارين السادة: محمد القادري مقررا ومحمد كرام ومحمد رمزي وعبد الإله ابو العياد أعضاء .

ن/ص



2020/1/3/344

1/33

والمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز اوبايك، وبمساعدة كاتب الضبط
السيد نبيل القبلي.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة



لصحة بقدر الله

محكمة النقض
نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل
لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر
وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط

نسخة عادية من القرار بتاريخ
عدد 133 الصادر في الملف
عدد 344 في 1.1.19 صامع (باصفات
سلمت له في 1.1.19 لسيادة الناس والعراقيين
تحت عدد 433 بالبيطار

23 يناير 2025